

4474- حلفت قبل وفاة زوجها بأنها لن تأخذ منه أي شيء فهل ترث منه؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

---

حلفت زوجته قبل وفاة زوجها بأنها لا تريده منه أي شيء مما يمتلكه اثر موضوع دار بينهما فهل توزع نصيتها من الميراث على اولادها ان تأخذ نصيتها في الميراث وعليها كفارة اليدين. وان تأخذ نصيتها من الميراث وعليها كفارة - 00:00:00 - يعني لان لا تحرم الحال. الحمد لله. هذا حلال احله الله لها وهو الميراث فلا تحرمها اليدين. فهذه لا كفارة يمين وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين اوكسوة عشرة مساكين. فاذا لم تجد فانها تصوم ثلاثة ايام. نعم - 00:00:20